مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 09 / العـدد: 01(2024)، ص 380-397

مبادئ معالجة البيانات الشّخصية المحصّلة خلال جائحة كورونا –دراسة مقارنة بين تقرير مجلس حقوق الانسان الأممي لسنة 2023 والتشريع الجزائري

The principles for the processing of personal data collected during the Corona pandemic
A Comparative study between the Human Rights Council report for the year 2023 and the Algerian legislation

عليواش هشام *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (الجزائر) ، hichemalliouche@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/01/06 تاريخ القبول: 2024/06/07 تاريخ النشر: 2024/06/20

ملخص:

أثناء انتشار جائحة كورونا، قامت الهيئات الوطنية عبر بلدان العالم-في إطار مكافحة الفيروس القاتل- بجمع كم هائل من المعلومات والبيانات الشخصية بغية المساهمة في تتبع تطوّر وانتشار الفيروس، ووضع الاستراتيجيات الكفيلة بالسيطرة على الجائحة وآثارها الوخيمة، وقد أصدرت الهيئات التابعة للأمم المتحدة مجموعة من التوصّيات التي تضمن التعامل السليم مع البيانات التي جرى جمعها، بهدف ضمان احترام حق الخصوصية المكفول وفقا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان وكذا التشريعات الداخلية، حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعرّف على المعايير الأممية لمعالجة البيانات الشخصية، بالمقارنة مع المعايير التي اعتمدها المشرّع الجزائري في القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتم معالجة الإشكالية بالاستعانة بالمنهجين التحليلي الوصفي والمقارن، من خلال ثلاثة محاور، تناول الأول المبادئ الأممية لمعالجة البيانات الشخصية، وتطرّق الثاني لكيفية معالجة تلك البيانات في القانون 07/18، وتضّمن الثالث نتائج المقارنة بين التقرير الأممي والتشريع الجزائري الذي أظهرت الدراسة أنه وفّر أغلب الضمانات الأممية لمعالجة البيانات الشخصية سيما احترام مبدأ الخصوصية.

كلمات مفتاحية: جائحة كورونا، البيانات الشخصية، مجلس حقوق الانسان الأممي، القانون 07/18.

Abstract:

During the spread of the Corona pandemic, national bodies across the world. collected a huge amount of information and personal data in order to contribute to tracking the development and spread of the virus, and developing preventive and therapeutic strategies to control the pandemic and its dire effects. United Nations bodies have issued a set of recommendations that ensure proper handling of the data collected, with the aim of ensuring respect for the right to privacy .This study aims to identify international standards for processing personal data, Compared to the standards adopted by the Algerian legislator in Law 18/07 relating to the protection of natural persons in the field of processing data of a personal nature.

* المؤلف المرسل.

The problem was addressed using descriptive and comparative analytical approaches, Through three axes, the first dealt with the international principles for processing personal data, the second touched on how to process that data in Law 18/07, and the third included the results of the comparison between the UN report and Algerian legislation, which the study showed had provided most of the international guarantees for processing personal data, especially taking into account respect for Privacy principle.
Keywords: Corona pandemic, personal data, UN Human Rights Council, Law 18/07.
Keywords: the corona pandemic, personal data, human rights council, Law 18/07.

مقدمة:

يفرض الحق في الخصوصية المحافظة على المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي من أي اعتداء يتضّمن استعمالها بشكل غير قانوني، أو الاطّلاع عليها من أشخاص غير مخّولين، أو افشاءها للعامة بما يضّر أصحابها.

ولا شك أن جائحة (كوفيد 19) التي خّلفت ملايين الضحايا عبر أنحاء العالم[1]، قد شكّلت تحدّيا واضحا في سبيل الحفاظ على الحق في الخصوصية، سيما حفظ المعلومات الشخصية والصّحية، حيث حتّمت الظروف الصّحية الاستثنائية المذكورة، لجوء السلطات العمومية في مختلف بلدان العالم إلى إجراءات استثنائية في سبيل الوقاية والتصدّي للجائحة، ما تطلّب في كثير من الحالات المتابعة اليومية والآنية لتقدّم حالة الجائحة ومدى انتشارها، من خلال متابعة أعداد المصابين الذين تم تشخيصهم والضحايا الذين توفّوا، وهو ما استوجب جمع كم هائل من البيانات الشخصية لملايين الأفراد، سواء من طرف هيئات عمومية أو من طرف مؤسّسات خاصّة انخرطت في مسعى مكافحة الجائحة.

وبعد تراجع فيروس (كوفيد-19) ورفع حالة الطوارئ الصّحية عالميا، ظهرت الحاجة إلى إعادة النّظر فيما تم جمعه من بيانات ومعلومات، وبدأ التساؤل حول مدى التعامل السليم معها بما لا يمّس الحق في الخصوصية، باعتباره حقا تضّمنته مختلف الصكوك الدولية، حيث قرّر مجلس حقوق الانسان الأممي تكليف المقرّرة الخاصة بحماية الحق في الخصوصية لإعداد تقرير مفصّل، والذي تضّمن تقييما عاما حول البيانات التي جمعتها الكيانات العامة خلال تلك الفترة، و توصّل التقرير- الصادر في 31 مارس 2023- إلى مجموعة من النتائج، ووضع فضلا عن ذلك مجموعة من التوصيات والمبادئ الواجب اتّباعها لدى معالجة تلك المعطيات.

وتتمحور إشكالية هذا البحث حول تحديد المبادئ التي أرستها الأجهزة الأممية في إطار ضمان التعامل السليم مع الكم الهائل من البيانات الشخصية المجموعة في فترة كورونا، وما مدى توافقها مع التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 07/18 الذي أقّره المشرّع بغية تأطير حماية المعطيات الشخصية، وذلك بالاستعانة بالمنهج التحليلي الوصفي لمعاينة

الوثائق الأممية، وكذا المنهج المقارن لدى اسقاط المبادئ على ما ورد في أحكام القانون 07/18 ورصد أوجه التشابه والاختلاف، وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور، تناولت في المحور الأول المبادئ الأممية لمعالجة البيانات الشخصية ومدى استجابة الدول لتوصّيات مجلس حقوق الانسان الأممي، وتطرّقت في المحور الثاني لكيفية معالجة تلك البيانات في القانون 07/18 من حيث المبادئ والإجراءات وكذا الهيئات التي تم انشاؤها للاضطلاع بتلك المهّمة، والعقوبات الإدارية والجزائية المرصودة للمخالفين لأحكام القانون، فيما تضّمن المحور الثالث الحوصلة لنتائج المقارنة بين التقرير الأممي والتشريع الجزائري.

المحور الأول: مفهوم المبادئ الأممية لمعالجة البيانات الشخصية

بعد جمع كم كبير من البيانات المتعلّقة بهوية الأشخاص خلال الجائحة، فضلا عن بيانات الاتّصال، وكذا المعلومات الصحّية المرتبطة بالأعراض ونتائج الاختبارات والتشخيص[2]، خَلُص تقرير مجلس حقوق الإنسان الأممي إلى وضع مجموعة مبادئ ترمي إلى ضمان المعالجة السليمة لتلك البيانات، بغية ضمان معالجتها بطريقة لا تتعارض بأيّ شكل كان مع الحق في الخصوصية.

يشار هنا إلى أن المجلس الأممي لحقوق الإنسان كان قد أوصى قبل ذلك سنة 2019 بضرورة دراسة مجموعة من المبادئ الضامنة لعدم انتهاك الحق في الخصوصية بغية تطبيقها على أرض الميدان، وأشار حينها إلى بعض تلك المبادئ، كما هو الشأن بالنسبة لمبدأ عدم تعسّف السلطات العمومية في استعمال حقّها في معالجة البيانات الشخصية، وكذا مبادئ القانونية والشرعية والضرورة، أو التناسب في ممارسة مهام الرقابة [3]، وسنعرض في هذا المبحث المبادئ التي أقّرها مجلس حقوق الانسان الأممي في تقريره لسنة 2023 بعد التعريف بالمصطلحات الأساسية.

أولا: ترجمة المفاهيم

قبل الخوض في معاجلة الإشكالية، لابد من التعريف بالمفاهيم الأساسية التي يتناولها البحث كما يأتي بيانه:

أ–مفهوم الحق في الخصوصية:

يتضّمن الحق في الخصوصية حسب ما أورده مجلس حقوق الانسان الأممي، حظر تعريض أي شخص لتدّخل تعسّفي أو غير قانوني يمسّ خصوصيته، أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وكذا الحق في حماية القانون الداخلي من هذا التدخّل مثلما تنص عليه المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[4]، وأيضا المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[5]،كما أشار مجلس حقوق الانسان الأممي إلى أن المساس بحق الخصوصية قد يؤدّي إلى التأثير مباشرة على حقوق أخرى، مثل الحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخّل، والحق في التجمّع السّلمي وتكوين الجمعيات[6].

وكان المفهوم التقليدي للحق في الخصوصية يتعلّق بالحدّ من سيطرة السلطات العمومية على الحرية الجسدية للأفراد، لكن وبسبب ما يشهده العالم من تطوّر هائل في مجال التقنيات الحديثة، تغيّر مفهوم الخصوصية ليتسّع أكثر إلى مفهوم الخصوصية المعلوماتية، والتي يمكن تعريفها بأنها: "إمكانية التحكم في مقدار المعلومات التي يكشفها الفرد عن ذاته للآخرين" [7]، أو هي :"حق الفرد في والمجموعات في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل معلوماتهم الخاصة إلى الآخرين"[8]، وهو ما يتوافق أكثر مع التهديدات التي تطال المعطيات الشخصية في الفضاء الرقمي.

وأوصى مجلس حقوق الانسان الدول بضرورة احترام التزاماتها في إطار حماية حقوق الانسان، خاصّة ما تعلّق باحترام الحق في الخصوصية لدى اعتراض الاتّصالات الرقمية للأفراد أو جمع البيانات والمعلومات الشخصية، وكذا عند تبادل البيانات أو الإفصاح عن بيانات شخصية لأطراف أخرى كالشركات التجارية، كما حثّ المجلس الأممي المؤسّسات التجارية على التزام القواعد لدى جمعها البيانات والمعلومات البيومترية وتخزينها وتبادلها، عن طريق ضمانات محدّدة وواضحة [9].

ب–مفهوم معالجة البيانات الشخصية:

تطلق العديد من التسميات على مفهوم البيانات الشخصية أو الخاصّة، مثلما ذهب إليه المشرّع الفرنسي حين استعمل مصطلح "المعلومات الاسمية"، أما الفقه القانوني الفرنسي فذهب إلى استعمال مصطلح "المعطيات الشخصية"[10]، وهو ما أخذ به المشرّع الجزائري في القانون 07/18[11]، وقد اعتمدت في هذا البحث مصطلح "البيانات الشخصية" لأنني انطلقت في الإشكالية من التقرير الأممي الذي اعتمد ذات المصطلح، مع الإشارة إلى أن البيانات والمعطيات هي في الأساس الترجمة العربية للمصطلح الإنجليزي "Data".

تجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري في نص المادة 47 قد وظّف مصطلح "المعطيات الشخصية" في إطار حماية حق الخصوصية، وذكر أن معالجة تلك المعطيات يجب أن يتم في ظل حماية الأفراد كحق من حقوقهم الدستورية[12].

ولم تورد الهيئات الأممية تعريفا دقيقا لمفهوم معالجة البيانات الشخصية، بل اكتفت بالمفهوم العام الذي يمكن استنتاجه من سياق التقارير التي أصدرتها، حيث يتضّمن استغلال واستخدام تلك البيانات في أغراض علمية أساسا لمكافحة جائحة كورونا، غير أن التشريع الجزائري قد أشار بوضوح ودقّة إلى مفهوم المعالجة من الناحيتين القانونية والعملية، حيث سنستعين بذلك في ضل غياب التعريف في النصوص الدولية.

وتشمل عملية معالجة المعطيات الشخصية، كل عملية منجزة بواسطة آليات أو دونها على معطيات شخصية، مثل الجمع والتسجيل والتنظيم والحفظ والملاءمة والتغيير والاستخراج، والاطّلاع والاستعمال والايصال عن طريق رسائل والنشر، و أي شكل آخر من أشكال الاتاحة أو التقريب أو الربط البيني أو الاغلاق أو التشفير أو المسح أو الاتلاف[13]، أما المعالجة الآلية فتتضّمن العمليات المنجزة كلّيا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية أو حسابية عليها أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها، أما معالجة المعطيات الحساسة فهي التي تتناول المعطيات الشخصية التي تبيّن الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو قناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي أو تتعلق بالصحة والمعطيات الجينية للشخص المعني[14].

ويطبّق القانون على المعالجة الآلية والمعالجة اليدوية للمعطيات الشخصية التي يمكن أن ترد في ملفات يدوية، في حين يستثنى من ذلك وفق المادة 6 من القانون 07/18، المعالجة من طرف شخص طبيعي لأغراض شخصية أو عائلية، بشرط عدم إحالتها على الغير أو نشرها، وكذا المعلومات المحصّل عليها لأهداف الدفاع والأمن الوطنيّين، وتلك المعالجة لهدف الوقاية من الجريمة ومكافحتها وقمعها المتضمنة في قواعد البيانات القضائية.

ثانيا: مبادئ معالجة البيانات الشخصية طبقا للتقرير الأممي لسنة 2023

وهي المبادئ التي أقرّها مجلس حقوق الانسان الأممي لضمان المعالجة السليمة للبيانات الشخصية، مع احترام الحق في الخصوصية الكامل للأشخاص المعنيين بذلك.

أ–مبدأ الغائية:

ويشير هذا المبدأ إلى ضرورة سعي الهيئات العمومية والخاصّة المسؤولة عن معالجة البيانات الشخصية، إلى حذفها من قواعد البيانات بمجرّد تحقيق الغاية منها، وهو من مبادئ اللوائح الدولية بشأن معالجة البيانات الشخصية[15]،كما يشمل ذلك حظر استخدام البيانات التي جُمعت إلا لضرورة القضاء على الفيروس والوقاية منه، فلا يحّق لتلك الهيئات تبعا لذلك تخزين البيانات الشخصية إلا لوقت محدّد، وبمجرّد تحقيق الغاية من جمع البيانات وجب حذفها أو تجهيل هوية أصحابها، والمقصود بالتجهيل في هذه الحالة الاحتفاظ بالبيانات دون ربطها بهوية أصحابها، وقد وضع التقرير ذاته مجموعة من المبادئ على الصعيد الدولي، تعتبر كضمانات لعدم إساءة استعمال البيانات الشخصية للأفراد[16].

وقد عرّف تقرير المقرّرة الخاصة الأممية مبدأ الغائية، بأنه المبدأ الذي يحدّد طرق استخدام البيانات الشخصية في الإطار المشروع الذي جُمعت من أجله، كما يضع وسائل لتحقيق الحيلولة دون الاستخدام التعسّفي لتلك البيانات من طرف الهيئات العمومية أو الأطراف الأخرى التي يحق لها معالجتها، حيث يشترط أن يتم كل ذلك في إطار احترام إرادة الشخص أو الأشخاص أصحاب تلك المعلومات، وكذا في الحدود التي سمحوا بها[17]، وعليه يضع هذا المبدأ الإطار العام لمعالجة البيانات الشخصية وكذا الحدود التي يجب التوقف عندها من طرف الهيئات التي تضطلع بتلك المهمة.

ب–مبدأ حذف البيانات:

والمقصود به تجاوز المعالجة الحصرية للبيانات للغاية المشروعة التي جمعت من أجلها، إلى اشتراط تحديد تلك المعالجة في فترة زمنية لا تتعدّى ما يكفي لتحقيق الغاية المذكورة، بحيث تكون المعالجة محدودة من حيث الزمن، ليتم بعدها مباشرة إمّا حذفها بشكل نهائي، أو تجهيل هوية أصحابها حتى لا يتم التعرّف إلى هويتهم[18].

ويتجّسد هذا المبدأ على الصعيد الدولي من خلال عدّة إجراءات، تتمحور حول حظر الاحتفاظ بالبيانات الشخصية إلى أجل غير محدّد، أو بطريقة تسمح بالتعرّف على هويات أصحابها، وعدم تجاوز فترة الاحتفاظ بها للمدّة الضرورية لتحقيق الغاية التي جُمعت لأجلها في البداية، وأشار التقرير كاستثناء على هذه القاعدة، إلى أنه يجوز أن تنص التشريعات الداخلية للدول على إمكانية الاحتفاظ بالبيانات لوقت أطول، بغية تحقيق أهداف أخرى غير الأهداف الصّحية، كما هو الحال مثلا في إطار استخدام تلك البيانات لأهداف علمية، تاريخية كانت أو إحصائية أو غيرها، حيث يستوجب الأمر في جميع الحالات إخفاء أو طمس هوية أصحاب البيانات، حتى لا يلحقهم الضّرر بسبب التعرّف عليهم[19].

ويتوافق هذا المبدأ مع ما صدر من توصّيات عن اللّجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن حقوق الفرد في الخصوصية، بأن تتخّذ الدول تدابير فعّالة لمنع الاحتفاظ بالبيانات المخزّنة لدى كل من السلطات العامة والمؤسسات التجارية ومعالجتها

واستعمالها، حيث تم التوصّية حينها بالحاجة إلى التعاطي مع الحق في الخصوصية بالنظر إلى تحدّيات العصر الرقمي، وكذا بالنّظر إلى ما أسماه تقرير اللّجنة "القفزات التكنولوجية الواسعة"[20]، وقد جاء مبدأ الحذف بعد ذلك تجسيدا صريحا لتلك التوصّيات، سيما بعد تعرّض ملايين البشر لخطر الاستخدام غير السليم وغير القانوني لبياناتهم عقب الإجراءات المتّخذة للحدّ من انتشار جائحة كورونا.

ج–مبدأ المساءلة أو المسؤولية الاستباقية:

وضع التقرير الأممي زيادة على المبدأين السابق ذكرهما، مبدأ آخر يستهدف حماية البيانات الشخصية، ينصّب على عدم اكتفاء الدول بوضع قواعد نظرية دون أن يكون لها آثار فورية لحماية المعطيات الشخصية، بل يشترط التقرير ضرورة وضع تدابير لتنفيذ تلك القواعد بطريقة حقيقية وملموسة، ويقتضي مبدأ المساءلة أن يقوم المكّلفون بمعالجة البيانات باتّخاذ ما يلزم من تدابير عملية تمكّن من اثبات الامتثال السليم لقواعد معالجة البيانات والمعلومات الشّخصية، فضلا عن إمكانية التحقّق من تلك التدابير وتقييمها بشكل دوري ومستمّر لتقدير مدى فعاليتها [21].

والواضح أن هذا المبدأ إنّما يهدف إلى عدم الاكتفاء ببعض الإجراءات النظرية أو التشريعية والتنظيمية البحتة البعيدة عن واقع الميدان، حيث يتطّلب وقوف السلطات المعنية على التطبيق الحقيقي لمعايير المعالجة السليمة للبيانات الشخصية، عن طريق اتخاذ تدابير عملية قابلة للتحقّق منها ومن فاعليتها، على أن يتم ذلك بشكل دوري ومستمّر.

وفي هذا السياق يشير قرار مجلس حقوق الانسان الأممي الصادر سنة 2019، إلى أن مبدأ المساءلة يتطّلب عملا ميدانيا أكثر من التنظير، حيث استعمل عبارة: "أقل قدر من الخطابة وأكبر من العمل"، وهو ما يتجسّد بوضع إجراءات ملموسة لمطابقة معالجة البيانات الشخصية، و إمكانية مراقبة فاعلية تلك الإجراءات، وفي هذه الحالة ذهب التقرير إلى إمكانية اللّجوء إلى التدقيق الخارجي كوسيلة لضمان تطبيق المبادئ الأممية المشار إليها، سيما الغائية والحذف[22]،كما أوصى القرار ذاته بوضع آليات محلية للرقابة القضائية والإدارية والبرلمانية لضمان حماية حق الخصوصية، من أي مساس يطالها لدى "جمع البيانات الشخصية أو تجهيزها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بطريقة غير قانونية أو تعسفية"[23].

والظاهر أن مبدأ المساءلة إنما يجسّد الجدّية والصرامة، والرغبة التي تبديها الهيئات الأممية في ضمان فاعلية ونجاعة المبادئ الأخرى، لضمان أقصى التزام ممكن في ميدان الواقع –وبعيدا عن الجانب النظري–من طرف الهيئات المعنية بما ورد من مبادئ المعالجة السليمة للبيانات.

ثالثا: مدى الاستجابة لتنفيذ المبادئ الأممية لمعالجة البيانات الشخصية

بغية تتبع احترام المبادئ الأممية، تم اصدار استبيان خاص وُزّع على مختلف دول العالم، للتعّرف على نسبة الاستجابة للتوصّيات الأممية السابق الاشارة لها، في سبيل التحقّق من التنفيذ الأمثل لتلك التوصّيات.

أ–نتائج الاستبيان حول مدى تطبيق المبادئ الأممية:

في إطار التحقّق من الامتثال لمبادئ الغائية والحذف والمساءلة، أرسلت المقرّرة الخاصّة المعنية بالحق في الخصوصية، استبيانات إلى 186 دولة، تتضّمن أسئلة مختلفة تتمحور حول الأجل المتوقع لحذف البيانات الشخصية المحصّلة خلال فترة انتشار جائحة كورونا، وقد أجابت على تلك الاستبيانات 18 دولة فقط من بينها الجزائر[24].

وتم من جهة ثانية اختيار عشرين دولة أخرى تمثّل القارات الخمس، قصد التحقّق من معلومات التطبيقات والصفحات الالكترونية (الشبكية) التي أنشأتها السلطات العمومية في تلك البلدان خلال الجائحة، وأظهرت تفاصيل النتائج التي نشرتها المقرّرة الأممية الخاصّة المعنية بالحق في الخصوصية، أن كل البلدان اعتمدت تبليغ الأفراد بالغاية من جمع بياناتهم الشخصية، وقامت أغلبها بالتبليغ بأن البيانات سيتم حذفها أو تجهيلها، في حين لم تقم نصف البلدان التي خضعت للتحليل بتبليغ الأفراد بما يتعلّق بمبدأ المساءلة في معالجة تلك البيانات، أمّا بالنسبة لمبدأ حذف البيانات الشخصية، أظهرت النتائج أن أغلب الدول التي شملها الاستبيان لم تقم بالإشارة إلى إجراءات تضمن التحقّق من تطبيق الحذف كمبدأ أساسي في معالجة البيانات الشخصية، وأوضح التقرير في هذا الإطار غياب السعي من طرف الهيئات المكّلفة بمعالجة البيانات، إلى استخدام تدقيق خارجي يؤكّد الحذف الفعلي للبيانات أو تجهيل هوية أصحابها[25].

ب–توصيات المقرّرة الأممية الخاصّة بالحق في الخصوصية:

أوردت المقررة الأممية الخاصّة بالحق في الخصوصية في نهاية تقريرها، مجموعة توصّيات للدول قصد ضمان الاستخدام الأمثل والسليم للبيانات الشّخصية المجموعة خلال جائحة كورونا[26]، والتي أن نلخصّها فيما يأتي:

– حثّ الدول على العمل من أجل التحقّق من تطبيق المبادئ الثلاث، الغائية والحذف والمساءلة، بمناسبة معالجة البيانات الشخصية.

– تعميم مبدأ المساءلة أو المسؤولية المثبتة في كل البرامج والسياسات التي تتضّمن جمع البيانات الشخصية ومعالجتها، عن طريق وضع تدابير وتشريعات واخضاعها للتقييم المستمّر لتحديد مدى فعاليتها.

– السّعي إلى وضع تدابير وقائية قبل تصميم وتطوير البرمجيات والتطبيقات الالكترونية التي تعالج البيانات الشخصية، لضمان المعالجة السليمة لتلك البيانات والمطابقة للمبادئ المذكورة، وكذا تشجيع ثقافة المعالجة الشفّافة والأخلاقية للبيانات الشّخصية.

وكان القرار الصادر عن مجلس حقوق الانسان الأممي سنة 2019، قد حثّ بدوره على ضرورة احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني عند تصميم وتطوير ونشر التكنولوجيات الجديدة والناشئة، وضرورة اعتماد "هياكل أساسية سليمة وآمنة وعالية الجودة لمعالجة البيانات"[27].

– العمل على تعزيز ثقة الجماهير في البرامج والسياسات الت تتضّمن معالجة البيانات الشخصية، وهو ما يتأتّى حسب التقرير بوضع مجموعة من الآليات التي تتيح بكل شفافية التأكّد من الامتثال للشروط المتعلّقة بمعالجة تلك البيانات، بصفة بسيطة ومستمّرة للجمهور الواسع.

المحور الثاني: مبادئ معالجة البيانات الشخصية في التشريع الجزائري:

لم تكن الجزائر في منأًى عن جائحة كورونا، و تكبّدت عشرات الضحايا قبل أن تتمكّن من السيطرة على انتشار الفيروس باتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية صارمة، تضّمنت حملات واسعة من تلقيح الجماهير لضمان مناعة جماعية ضد المرض، فضلا عن اجراءات تتعلّق بالضبط الصّحي مثلما هو الحال بالنسبة لفرض الحجر الصّحي، وفرض قواعد التباعد الاجتماعي وتعطيل بعض النشاطات الاجتماعية والاقتصادية و التعليمية أو الحدّ منها، ولا شك أن الاستعانة بالبيانات الصّحية المفصّلة، كان له الأثر الكبير في تحقيق استراتيجية مكافحة الجائحة والتحكم في آثارها الخطيرة.

وكان المشّرع الجزائري قد أصدر سنة 2018 القانون رقم 18-07 المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[28]، الذي تضّمن العديد من الإجراءات والوسائل القانونية الهادفة لحماية الحق في الخصوصية، وهي الإجراءات والمعايير التي تتماشى وتحقّق أغلب المبادئ التي تم اعتمادها بعد ذلك في توصّيات القرار الصادر عن مجلس حقوق الانسان الأممي سنة 2019[29]، وفي نص تقرير المقرّرة الأممية الخاصّة لحماية الحق في الخصوصية لسنة 2023.

مع الإشارة إلى أن الجزائر كانت من بين أولى البلدان استجابة وتعاونا مع المقرّرة الأممية الخاصّة بالحق في الخصوصية، حيث كانت ضمن 18 دولة ردّت على استبيان المقررة الخاصة، من بين أكثر من 186 دولة وُجهّت لها أسئلة الاستبيان سنة 2023.

أولا: شروط معالجة البيانات الشخصية في القانون 07/18:

تضّمن القانون 07/18 مجموعة من الشروط الواجب اتباعها من كل الهيئات والمسؤولين المعنيين بأي مرحلة أو شكل من أشكال معالجة البيانات الشخصية، وذلك تحت طائلة الرّدع الذي تضّمنه ذات القانون.

أ–الالتزام بالمبادئ الأساسية لسلامة المعالجة:

وهي المبادئ التي لا يجوز مباشرة أي معالجة للبيانات الشخصية دون التقيّد بها، ويمكن أن نصوغها فيما يأتي:

***مبدأ الرقابة القبلية:**

وضع القانون 07/18 قاعدة هامّة تتمحور حول فرض رقابة قبلية على كل معالجة للمعطيات الشخصية، حيث نص من جهة على وجوب الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية أو نائبه الشرعي في حال عجزه عن ذلك، كما يتوجّب من جهة أخرى في ذات الإطار–وقبل مباشرة أية معالجة للمعطيات الشخصية– الحصول على تصريح مسبق، أو ترخيص من السلطة الوطنية لمراقبة معالجة المعطيات الشخصية، في حال تبيّن أن المعالجة تتضّمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص[30].

وفي هذا السياق يخضع نقل المعطيات لدولة أجنبية لترخيص من السلطة الوطنية بالنّظر إلى الخطورة التي قد يُشكّلها، وفي هذه الحالة يُشترط التحقّق من ضمان الدولة الأجنبية مستوًى كافٍ من الحماية للحياة الشخصية والحريات والحقوق

إزاء معالجة البيانات والمعطيات[31]، وطبقا لذات القاعدة يخضع الربط البيني لملفات تتضّمن المعطيات الشخصية لترخيص من السلطة الوطنية[32].

***مبدأ مراعاة المصلحة العامة:**

لا يسمح القانون بمعالجة المعطيات الشخصية في إطار البحث في المجال الصّحي إلا طبقا لمبدأ المصلحة العامة، التي يهدف البحث والدراسة لتحقيقها، فيما يُشترط أن تتم معالجة المعطيات المتعلّقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن، من قبل السلطة القضائية وحدها والسلطات العمومية ومساعدي العدالة، على أن يتم ذلك في إطار الغاية من المعالجة ومن طرف الأشخاص المخوّلين للاطّلاع عليها وعلى مصدرها، بهدف التحقّق من سلامة المعالجة، وأجاز القانون 07/18 استثناءً معالجة المعطيات الحساسّة، في حالة واحدة وهي تحقيق المصلحة العامة وبالموافقة الصريحة للشخص المعني [33].

***مبدأ المعالجة السرّية للمعطيات:**

من جهة أخرى يضمن القانون 07/18 سرّية وسلامة معالجة البيانات الشخصية بعدّة وسائل، وهو ما يتجسّد عن طريق التدابير التقنية والتنظيمية لحماية المعطيات، سواءً من الاتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي، أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخّصين، سيما عند ارسال المعطيات، وكذا الحماية من المعالجة غير المشروعة، ويتطّلب الأمر اختيار معالج يضمن المعالجة السليمة للمعطيات، وفي هذا السياق يلتزم كل من يقوم بمعالجة المعطيات بالتزام السرّ المهني بخصوص المعطيات التي اطّلع عليها بمناسبة عمله، حتى بعد انتهاء مهامه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها[34].

ب–الامتثال لسلطة الهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية:

أنشأ المشرع الجزائري هيئة وطنية لحماية البيانات الشخصية، يُطلق عليها: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتتبع من الناحية الهيكلية لرئاسة الجمهورية، في حين تتمتّع بالاستقلالية الإدارية والمالية[35].

وتضطلع السّلطة الوطنية بمهام ترتبط بضبط نشاط معالجة البيانات الشخصية على المستوى الوطني، حيث تتكّفل بوضع قواعد سلوك وأخلاقيات لمعالجة المعطيات الشخصية، فضلا عن منح الترخيص لنقل المعطيات للخارج، وكذا الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو اتلافها، واصدار عقوبات إدارية، وعند الضرورة تخطر النيابة العامة في حال معاينة وقائع ذات طابع جزائي[36].

وبغرض ضمان تأمين المعطيات الشّخصية سيما عند ارسالها، تتكّفل السلطة الوطنية عند الضرورة بتشفيرها، وهو ما يتوافق مع توصّيات مجلس حقوق الانسان الأممي في تقريره لسنة 2019، الذي يشير إلى استعمال تقنيات حديثة لحماية الخصوصية منها "تشفير وإخفاء الهوية وكتمان الهوية"[37].

ولتتمكّن السلطة الوطنية من التكّفل الصّحيح والتام بالمهام الموكلة لها، ينشأ لديها سجّل وطني لحماية المعطيات الشخصية، حيث يستضيف الملّفات التي تكون السلطات العمومية مسؤولة عنها، وأيضا تلك التي يتكّفل بمعالجتها خواص[38].

ثانيا: ضمانات حماية البيانات الشخصية في القانون 07/18:

وهي مجموعة الحقوق المكفولة للأفراد بموجب القانون وكذا العقوبات التي تطال كل من يخالف الأحكام الواردة في نصوصه.

أ–الحقوق المكفولة لأفراد:

وضع المشرّع الجزائري سنة 2018 مجموعة من الضمانات الكفيلة بحماية مبدأ الحق في الخصوصية لدى معالجة البيانات الشخصية للأفراد، سواء في إطار الظروف العادية، أو الاستثنائية كما هو الحال أثناء انتشار جائحة كورونا، وتتمثّل تلك الضمانات فيما يلي:

***الحق في الاعلام:**

ويتطّلب ضرورة اعلام الشخص المعني بمعالجة المعطيات الشخصية قبل الشروع في ذلك وبصفة "صريحة ودون لبس" كما ورد في القانون، ويضطلع بذلك المسؤول عن المعالجة الذي يُعلم الشخص المعني بهوية المسؤول عن المعالجة، وأغراض المعالجة، وكذا في حال نقل المعطيات إلى بلد أجنبي أو غيرها من الاجراءات، كما يُشترط قانونا اعلام الشخص المعني في حالة تداول المعطيات في شبكات مفتوحة، سيما عند إمكانية تداولها دون ضمانات لعدم تعرّضها للقراءة أو الاستعمال أو التداول[39].

وفي هذا السياق نبّه القرار الأممي لسنة 2019 إلى أن الأفراد غالبا لا يُعطون موافقتهم الصّريحة على جمع بياناتهم الشخصية بطريقة غير قانونية وتعسّفية، حيث يستوجب الأمر تمتّع الأفراد لدى استعمالهم شبكة الانترنت بذات الحقوق التي يستفيدون منها خارج ذلك الفضاء[40].

***الحق في الولوج:**

حيث يتاح للشخص المعني الحصول على التأكيد أن معطياته كانت محل معالجة أو لا، بالإضافة إلى حصوله على معلومات عن أغراض المعالجة ومصادر المعطيات.

***الحق في التصحيح:**

يحق للشخص المعني تحيين وتصحيح أو مسح واغلاق المعطيات الشخصية، وذلك في حال كانت المعالجة غير مطابقة للقانون، ويتوجّب على المسؤول عن المعالجة القيام بالتصحيح مجانا في ظرف لا يتجاوز 10 أيام.

***الحق في الاعتراض:**

يحق للشخص المعني الاعتراض على استعمال المعطيات لأغراض دعائية أو تجارية.

***حق منع الاستكشاف المباشر:**

وهو ما يتم بواسطة آلية اتّصال أو جهاز استنساخ بعدي أو بريد الكتروني أو أية وسيلة تقنية أخرى، باستعمال البيانات الشخصية، إذا لم يتم الحصول على موافقة الشخص المعني[41].

وتستجيب كل هذه الضمانات التي جاء بها القانون 07/18 إلى توصّيات مجلس حقوق الانسان الأممي الصادرة سنة 2019، الذي وضع على عاتق الهيئات العاملة في ميدان يسمح لها بجمع البيانات الشخصية ومعالجتها وتبادلها وتخزينها سيما الخاصّة منها، أن تُعلم المستخدمين من الأفراد بما قد يمس حقّهم في الخصوصية لدى معالجة بيانتهم، وأن تضمن الموافقة الصريحة من هؤلاء الأفراد، وإمكانية وصولهم إلى تلك البيانات، وإمكانية تعديلها وتصحيحها وتحديثها، أو حذفها إذا كانت غير صحيحة أو غير دقيقة أو تم الحصول عليها بطرق غير قانونية[42].

ب–العقوبات الإدارية والجزائية لمخالفة أحكام معالجة البيانات الشخصية:

استعان القانون 07/18 بإجراءات ردعية إدارية وقضائية لضمان التطبيق السليم والصارم للأحكام التي تضّمنها، بغية ضمان فاعليتها القُصوى في حماية البيانات الشخصية، حيث تراوحت من الإجراءات التأديبية إلى العقوبات الجزائية الصّارمة، بما فيها الحرمان من الحرية والغرامات المالية.

***العقوبات الإدارية:**

في حالة الاشتباه في وقوع انتهاك لحق الخصوصية لدى معالجة البيانات الشخصية من أيّ كان، يحق للسلطة الوطنية تفتيش ومعاينة كل الأماكن والمحلّات التي تمت فيها المعالجة باستثناء السكنات، فضلا عن إمكانية الولوج إلى مختلف المعطيات المعالجة والوثائق ذات الصّلة، و لا يحق وفق المادة 49 التحجّج من أيّ كان بالسّر المهني للحيلولة دون التفتيش المذكور، وتتعاون السلطة الوطنية مع الضبطية القضائية والنيابة العمومية لمعاينة جرائم انتهاك الخصوصية، وقد تستعين أيضا بمحضر قضائي لإثبات الوقائع التي تحيلها إلى وكيل الجمهورية[43].

وتتمثّل العقوبات الإدارية في مجمل ما تتخّذه السلطة الوطنية لحماية البيانات الشخصية من إجراءات إدارية تأديبية في حق كل مسؤول عن معالجة تلك البيانات، يخرق أحكام القانون 07/18، ومثال ذلك اتخاذ قرار بالإنذار أو الاعذار، في حين قد تصل العقوبة إلى السّحب المؤقّت للتصريح أو الترخيص اللازم لمعالجة البيانات الشخصية، سيما في حال المساس بالأمن الوطني أو بالآداب العامة، كما يمكن أن تفرض السلطة الوطنية عقوبات مالية في شكل غرامات في حق من يرفض الامتثال لأحكام القانون[44].

***العقوبات الجزائية:**

تصنّف الجرائم المتعلّقة بإساءة معالجة البيانات الشخصية بصفة عامة ضمن الجنح، فتتراوح عقوباتها بين سنتين و5 سنوات حبسا، فيما تصل قيمة الغرامات إلى مليون دينار جزائري، وذلك وفقا للتفصيل الآتي:

تسلّط عقوبة سنتين إلى خمس سنوات حبس، وغرامة من 200 إلى 500 ألف دينار على كل من يأمر بمعالجة المعطيات دون الحصول على التصريح أو الترخيص الذي يتطلبه القانون، أو من يقوم بتصريح كاذب، أو يواصل معالجة المعطيات رغم سحب التصريح أو الترخيص المذكور[45].

أما الشخص الذي يباشر معالجة البيانات الشخصية بوسائل تدليسية أو غير مشروعة، فتسلّط عليه عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100 إلى 300 ألف دينار وفق المادة 59، وترفع العقوبة إلى ما بين سنتين إلى خمس

سنوات حبسا والغرامة إلى ما بين 200 إلى 500 ألف دينار لمن يفوّض أشخاصا غير مؤهلين قانونا لمعالجة البيانات الشخصية [46].

أما الذي يعترض على عملية التحقيق أو يرفض التعاون مع أعضاء السلطة الوطنية أو يخفي أو يزيل وثائق أو معلومات، أو يرسل معلومات غير مطابقة، بعقوبة الحبس بين 6 أشهر وسنتين وغرامة من 60 إلى 200 ألف دينار [47].

كما يعاقب القانون من يخترق السّجل الوطني للبيانات الشخصية بالحبس بين سنة وثلاث سنوات وبغرامة من 100 إلى 300 ألف دينار أو احدى هاتين العقوبتين، أما المسؤول عن المعالجة الذي يرفض تطبيق حقوق الاعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض دون سبب مشروع، فيعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20 إلى 200 ألف دينار أو بإحدى العقوبتين[48].

ويكون مصير من ينقل معطيات لدولة أجنبية خلافا لأحكام هذا القانون، عقوبة الحبس بين سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى مليون دينار، ويعاقب من يقوم بحفظ المعطيات الشخصية المتعلقة بجرائم أو ادانات أو تدابير أمن في ذاكرة آلية، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60 ألف إلى 300 ألف دينار[49].

يضاف إلى كل تلك العقوبات، إمكانية حجز ومصادرة محل الجريمة، كما يعاقب القانون على الشروع في الجرائم المنصوص عليها بذات عقوبة الجرائم التامة، وفي حالة العود تضاعف العقوبات، وفق المواد 72، 73 و74 من القانون 07/18.

المحور الثالث: مقارنة بين المبادئ الأممية لمعالجة البيانات الشخصية ومحتوى القانون 07/18:

في إطار المقارنة بين التشريع الجزائري ممثّلا في القانون 07/18 وتقرير مجلس حقوق الانسان الأممي لسنة 2023، يمكن الوقوف على النقاط المشتركة الآتي بيانها:

اولا–حصر معالجة البيانات الشخصية لغايات علمية أو لخدمة المصلحة العامة:

أظهرت الدراسة أن الأصل في التعامل مع البيانات الشخصية أنها محمية بموجب مبدأ الخصوصية، وعليه لا يجوز المساس بها عن طريق السّماح بالاطّلاع عليها ومعالجتها إلا استثناء، ولغايات محدّدة إمّا بأهداف علمية محضة–وفق التقرير الأممي لسنة 2023– كما هو الحال أثناء جائحة كورونا ومحاولة التصدّي لآثارها بالمعالجة الإحصائية والعلمية لبيانات الأشخاص الذين أصابهم الفيروس لضرورة القضاء عليه والوقاية منه، وإما لغاية تحقيق المصلحة العامة كما نصّ عليه القانون 07/18 الذي أجاز استثناءً إمكانية معالجة المعطيات الحساسّة في هذه الحالة.

ويستجيب كل ذلك لضمان عدم تعسّف السلطات العمومية في الوصول إلى البيانات الشخصية وتخزينها ومعالجتها، إلا وفقا لضرورة الغايات العلمية أو ما يتطلبه الأمر لتحقيق المصلحة العمومية، في إطار وضع الحدود التي يجب أن تتوقف عندها تلك الهيئات العمومية.

ثانيا–تجهيل وحذف البيانات الشخصية:

حيث نص القانون 07/18 على تشفير البيانات الشخصية عند الضرورة لضمان تجهيلها وسرّية التعامل معها وعدم افشاء هوية أصحابها، وهو المبدأ الذي تضّمنه التقرير الأممي لسنة 2023 من خلال تحديد فترة زمنية لمعالجة البيانات الشخصية قبل الشروع في حذفها نهائيا أو تجهيل هوية أصحابها، في حين يمكن استثناء الاحتفاظ بالبيانات لأهداف علمية محضة شرط طمس هوية أصحابها، وهو ما يتوافق أيضا مع توصّيات مجلس حقوق الانسان الأممي لسنة 2019، الذي يشير إلى استعمال تقنيات حديثة لحماية الخصوصية ومن ذلك تشفير وإخفاء الهوية.

ثالثا–الرقابة القبلية والبعدية على معالجة البيانات الشخصية:

أقّر القانون 07/18 في إطار الرقابة القبلية، ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية أو نائبه الشرعي، كما اشترط الحصول على تصريح مسبق، أو ترخيص من السلطة الوطنية لمراقبة معالجة المعطيات الشخصية إذا كانت المعالجة تهدّد الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص.

كما تتكّفل السّلطة الوطنية لمراقبة معالجة المعطيات الشخصية بضبط كل ما يتعلّق بمعالجة البيانات الشخصية، بداية بوضع إطار يتضّمن سلوك وأخلاقيات معالجة المعطيات الشخصية، ومرورا بمنح التراخيص المتعلقة بالمعالجة، ووصولا إلى اصدار قرارات سحب أو اتلاف المعطيات، أو تسليط عقوبات إدارية، واخطار النيابة العامة في حال معاينة وقائع جنائية.

وفي المقابل اشترط التقرير الأممي لسنة 2023 عدم الاكتفاء بوضع قواعد نظرية لحماية المعطيات الشخصية، وضرورة اتخاذ تدابير لتنفيذ تلك القواعد، عن طريق مبدأ المساءلة الذي يفرض اثبات الامتثال السليم لقواعد معالجة البيانات والمعلومات الشّخصية، وإمكانية التحقّق من تلك التدابير وتقييمها، وفي ذات السياق أشار قرار مجلس حقوق الانسان الأممي الصادر سنة 2019 إلى ضرورة مراقبة فاعلية تلك الإجراءات عن طريق اللّجوء إلى التدقيق الخارجي كوسيلة لضمان تطبيق المبادئ الأممية المشار إليها.

رابعا–حق الأفراد في تقويم عملية معالجة بياناتهم الشخصية:

تميّز القانون 07/18 بالنص على ضمانات إضافية تكرّس حماية الحق في الخصوصية لدى معالجة البيانات الشخصية، ومنها حق الأشخاص المعنيين بتلك المعالجة في معرفة أغراض المعالجة ومصادر المعطيات، و إعلامهم قبل الشروع في التعاطي مع بياناتهم، وايفاؤهم بهوية المسؤول عن المعالجة، وكذا الحال لدى تداول بياناتهم في شبكات مفتوحة، كما أقر القانون 07/18 أيضا حق الشخص المعني بمعالجة بياناته، في تحيين وتصحيح أو مسح واغلاق المعطيات الشخصية، وذلك في حال كانت المعالجة غير مطابقة للقانون، يضاف إلى ذلك حق الشخص المعني في الاعتراض على استعمال المعطيات لأغراض غير تلك المعلن عنها، كما هو الحال عند استغلالها بصفة دعائية أو تجارية.

ويأتي كل ذلك موافقا لتوصّيات مجلس حقوق الانسان الأممي الصادرة سنة 2019، ومنها اعلام الأفراد بما قد يمسّ خصوصيتهم لدى معالجة بيانتهم، وضمان موافقتهم الصريحة، وإمكانية وصولهم إلى تلك البيانات وتعديلها وتصحيحها، وصولا إلى امكان حذفها إذا كانت غير صحيحة أو تم الحصول عليها بطرق غير قانونية.

خاتمة:

إن الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا والآثار المترّتبة عنها، قد شكّلت تحدّيا حقيقيا لضمان حق الخصوصية على المستوى الدولي، بالنّظر إلى الخطر المتمثّل في إمكانية استغلال المعلومات المحصّلة حينها بطريقة قد تُسيء إلى الأفراد أو تضّر بمصالحهم المختلفة، ما دفع إلى العمل نحو وضع إطار دولي عام لحماية تلك المعطيات بشكل جدّي وفعّال وصارم، للتعامل مع آثار الجائحة ومعالجة الكم الهائل من البيانات التي تم حفظها وتسجيلها وتحليلها، وقد فرض ذلك التزاما على البلدان لتكييف تشريعاتها الداخلية على اختلاف درجاتها، مع مبادئ المعالجة السليمة للبيانات التي أوردتها الهيئات الأممية.

ولم تتخلّف الجزائر عن ذلك الرّكب، بل العكس حيث اتخذت خطوات سابقة على التقرير الأممي و أصدرت سنة 2018 القانون 07/18 الذي احتوى ضمانات لا تقل أهمية وشمولا عن المبادئ الأممية، ومنها التوصّيات المتتالية الصادرة عن مجلس حقوق الانسان الأممي، كما أبدت الجزائر تعاونا وثيقا مع المقرّرة الأممية الخاصّة بالحق في الخصوصية في سعيها للتأكد من الاستجابة للتوصّيات الأممية، والتي خلصت إلى ضرورة تعميم المبادئ الأممية الجديدة، على كل معالجة تطال البيانات الشخصية في المستقبل.

إنّ النتيجة التي تتجلّى بوضوح بعد استعراض وتحليل مبادئ ومعايير معالجة البيانات الشخصية، في كلّ من تقرير مجلس حقوق الانسان الأممي لسنة 2023 و القانون 07/18، هي أن التشريع الجزائري قد تضّمن أغلب ما نص عليه التقرير الأممي المذكور، سواء من الناحية المفاهيمية النظرية، أو من ناحية الإجراءات التنظيمية والعملية لضمان المعالجة السليمة والقانونية للبيانات الشخصية في كل الظروف، حيث حدّد المشرع الجزائري سنة 2018 المفهوم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية، ووضع الإطار العام الذي تتم فيه هذه العملية، وحدّد المتدّخلين فيها وحقوقهم وواجباتهم في إطار الاحترام الكامل لحق الخصوصية، كما أقّر واجب السلطات العمومية في تنظيم وتأطير ومراقبة عملية المعالجة، سواء تمت من طرف هياكل القطاع العام أو الخاص، وهو ما يرجع في الأساس إلى أخذ المشرّع الجزائري بعين الاعتبار التوصّيات الأممية التي سبقت زمنيا جائحة كورونا والتحدّيات التي فرضتها في إطار حماية حق الخصوصية، والتي كانت الدافع الأساسي إلى اصدار توصّيات أممية جديدة سنة 2023.

وفي الأخير نخلص إلى أن جائحة كورونا والتعامل الدولي معها، أدّيا في الأخير إلى تعزيز الحق في الخصوصية من خلال المبادئ الأممية الأكثر صرامة، وكذا من خلال التزام الدول بتلك المبادئ، ما انعكس ايجابا على ضمان الحق في الخصوصية ضمن التشريعات الداخلية، غير أن الحاجة إلى حماية حقيقية للبيانات الشخصية في المستقبل–سيما في ظل التطوّر التكنولوجي الهائل–تتطّلب على الأرجح الدفع نحو تعزيز الإطار القانوني الدولي في هذا الشأن، وهو ما يمكن أن نورده ضمن التوصّيات الآتية:

– ضرورة السّعي لسنّ اتفاقيات ومعاهدات إقليمية أو دولية جديدة تتماشى مع التطوّر العلمي والتكنولوجي.

– تحيين القوانين الداخلية التي تُعنى بحماية الخصوصية على العموم والتعاطي مع البيانات الشخصية على وجه الخصوص، سيما في ظل التحدّيات التي تفرضها وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة.

– رقمنة عملية معالجة البيانات الشخصية في جميع مراحلها، لضمان الرقابة الضرورية لحماية سرّية البيانات الشخصية، وضمان استغلالها في الغايات المعلنة عنها.

–فرض رقابة برلمانية وقضائية للمتابعة الدورية والمستمّرة لعمليات معالجة البيانات الشخصية، سيما ضمن هياكل القطاع الخاص.

–الاستعانة بخبراء في ميدان الإحصاء وتقنيات الاعلام الآلي لإجراء تدقيق داخلي وخارجي عقب كل عملية معالجة للبيانات الشخصية.

قائمة المراجع:

–تقرير المقرّرة الخاصّة المعنية بالحق في الخصوصية "آنا بريان نوغريرس" المعنون: تنفيذ مبادئ الغائية والحذف والمسؤولية المثبتة أو الاستباقية في معالجة البيانات الشخصية التي جمعتها الكيانات العامة خلال جائحة كوفيد–19، الذي عُرض على مجلس حقوق الانسان الأممي في دورته الثانية والخمسين بتاريخ 27 فبراير 2023 إلى 31 مارس 2023، بناء على قراره رقم 16/46 ص 2، الموقع الكتروني:
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g22/611/73/pdf/g2261173.pdf?token=6km9Q3VMgpxL9n2q6H&fe=true

–قرار مجلس حقوق الانسان الأممي في دورته الثانية والأربعين الصادر في 26 سبتمبر 2019، بعنوان: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ص 3، الموقع الالكتروني:
file:///C:/Users/MON%20PC/Downloads/A_HRC_RES_42_15-AR.pdf

المقالات العلمية:

–بن قارة مصطفى عائشة–مقال بعنوان: الحق في الخصوصية المعلوماتية بين التحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث–المجلد الثاني العدد جوان 2016 ص 38–52.

–محمود عبد الرحمان–مقال بعنوان: التطوّرات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية (الحق في الخصوصية المعلوماتية)، مجلة كلية القانون العالمية الكويتية–العدد 42 السنة 11 مارس 2023 ص 105.

التشريع:

–الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 84 ص 13.

–الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

–العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحّدة بموجب القرار 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

الهوامش:

[1] فلقد أصدرت منظّمة الصّحة العالمية إعلانا بحالة الطوارئ بتاريخ 11 مارس 2020، بسبب بلوغ فيروس كوفيد-19 حالة الجائحة، ما يعني أن الفيروس قد انتشر في عديد البلدان والقارات وأصاب ملايين البشر، وقد بلغ عدد الإصابات وفق منظّمة الصّحة العالمية بتاريخ 24 نوفمبر 2022 أكثر من 636 مليون حالة مؤكّدة بفيروس كورونا.

[2] تقرير المقرّرة الخاصّة المعنية بالحق في الخصوصية "آنا بريان نوغريرس" المعنون: تنفيذ مبادئ الغائية والحذف والمسؤولية المثبتة أو الاستباقية في معالجة البيانات الشخصية التي جمعتها الكيانات العامة خلال جائحة كوفيد-19، الذي عُرض على مجلس حقوق الانسان الأممي في دورته الثانية والخمسين بتاريخ 27 فبراير 2023 إلى 31 مارس 2023، بناء على قراره رقم 16/46 ص 2، الموقع الكتروني:
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g22/611/73/pdf/g2261173.pdf?token=6km9Q3VMgpxL9n2q6H&fe=true

[3] قرار مجلس حقوق الانسان الأممي في دورته الثانية والأربعين الصادر في 26 سبتمبر 2019، بعنوان: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ص 3، الموقع الالكتروني:
file:///C:/Users/MON%20PC/Downloads/A_HRC_RES_42_15-AR.pdf

[4] المؤرخ عام 1948.

[5] الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحّدة بموجب القرار 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

[6] قرار مجلس حقوق الانسان الأممي الصادر في 26 سبتمبر 2019 ص 2.

[7] بن قارة مصطفى عائشة-الحق في الخصوصية المعلوماتية بين التحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث-المجلد الثاني العدد جوان 2016 ص 38-52.

[8] محمود عبد الرحمان-التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية (الحق في الخصوصية المعلوماتية)، مجلة كلية القانون العالمية الكويتية-العدد 42 السنة 11 مارس 2023 ص 105.

[9] قرار مجلس حقوق الانسان الأممي الصادر في 26 سبتمبر 2019 ص 4.

[10] بن قارة مصطفى عائشة-المرجع السابق ص 38-52.

[11] المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم 34 ص 11.

[12] راجع المادة 47 من الدستور الجزائري-الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 84 ص 13، وجاء نصها كما يلي:" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفة لكل شخص الحق في سرّية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلّا بأمر معلّل من السلطة القضائية .حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي .يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق."

[13] المادة 4/3 من القانون رقم 07/18.

[14] راجع المادة 3/3-5-6 من القانون 07/18.

[15] تقرير المقرّرة الأممية الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية "آنا بريان نوغريرس" ص 1.

[16] تقرير المقرّرة الأممية الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية "آنا بريان نوغريرس" ص 3.

[17] يستثني التقرير من تلك الاستخدامات، الاستعمال في إطار البحث العلمي أو التاريخي أو الإحصائي، إذا كان يهدف لتحقيق المصلحة العامة، انظر تقرير المقرّرة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية "آنا بريان نوغريرس" ص 3.

[18] تقرير المقرّرة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية "آنا بريان نوغريرس" ص 4.

[19] راجع تقرير المقرّرة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية "آنا بريان نوغريرس" ص 4.

[20] قرار مجلس حقوق الانسان الأممي الصادر في 26 سبتمبر 2019 ص 2.

[21] تقرير المقرّرة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية "آنا بريان نوغريرس" ص 4.

[22] تقرير المقرّرة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية "آنا بريان نوغريرس" ص 5.

[23] قرار مجلس حقوق الانسان الأممي الصادر في 26 سبتمبر 2019 ص 6.

[24] قدّمت البلدان الآتي ذكرها ردودا سريعة على استبيان المقرّرة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية: الجزائر، أوروغواي، ايرلندا، ألبانيا، بولندا، تشيكيا، رومانيا، شيلي، قبرص، قطر، كرواتيا، كوستاريكا، موريشيوس، النمسا، هندوراس، أنظر: تقرير المقرّرة الأممية الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية "آنا بريان نوغريرس" ص 5.

[25] انظر: تقرير المقرّرة الأممية الخاصّة المعنية بالحق في الخصوصية "آنا بريان نوغريرس" ص6.

[26] تقرير المقرّرة الأممية الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية "آنا بريان نوغريرس" ص8.

[27] قرار مجلس حقوق الانسان الأممي الصادر في 26 سبتمبر 2019 ص 5.

[28] المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية ع 34.

[29] قرار مجلس حقوق الانسان الأممي الصادر في 26 سبتمبر 2019 ص 5.

[30] راجع المواد 7، 12 و17 من القانون 07/18 المتعلّق بحماية المعطيات لشخصية.

[31] راجع المادة 44 من القانون 07/18، باستثناء الحالات الواردة في المادة 45.

[32] الرّبط البيني هو شكل من أشكال المعاجلة عن طريق ترابط بين معطيات معالجة لغاية محدّدة مع معطيات أخرى يمسكها نفس المسؤول أو مسؤولنا آخرون، ويجب أن يتم الربط البيني لبلوغ أهداف مشروعة وشرعية بالنسبة للمسؤولين عن المعالجة، وألّا يتضّمن ذلك تمييزا أو تقليصا من الحقوق والحريات والضمانات الممنوحة للأشخاص المعنية، راجع المواد: 17/3، و2/19-3 من القانون 07/18 المتعلق بحماية البيانات الشخصية.

[33] راجع المواد 10، 18 و21 من القانون 07/18.

[34] راجع المواد 38، 39 و40 من القانون 07/18.

[35] أما تركيبتها فتتشّكل من ثلاث شخصيات يعيّنها رئيس الجمهورية، وثلاث قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، وعضو عن كل غرفة في البرلمان، وممثّل واحد عن الهيئات الآتية: المجلس الوطني لحقوق الانسان، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الشؤون الخارجية،

وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وزارة الصّحة، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، راجع المادتين 22 و23 من القانون 07/18.

[36] راجع المادة 25 من القانون 07/18

[37] راجع المادة 30 من القانون 07/18، وانظر قرار مجلس حقوق الانسان الأممي الصادر في 26 سبتمبر 2019، بعنوان: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ص 5-7.

[38] ويتضّمن السّجل الوطني أيضا مراجع القوانين والنصوص التنظيمية المتعلّقة بموضوع البيانات الشخصية، وكذا التصريحات والتراخيص المتعلّقة بمعالجتها وغيرها، راجع المادة 28 من القانون 07/18.

[39] المادة 32 من القانون 07/18.

[40] قرار مجلس حقوق الانسان الأممي الصادر في 26 سبتمبر 2019، بعنوان الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ص 4-5.

[41] راجع المواد من 34 إلى 37 من القانون 07/18.

[42] قرار مجلس حقوق الانسان الأممي الصادر في 26 سبتمبر 2019، بعنوان الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ص7.

[43] راجع المادتين 50 و51 من القانون 07/18.

[44] يمكن أن تصل مدّة التعليق إلى سنة كاملة، والغرامة إلى 500 ألف دينار لمن يرفض الامتثال للحق في الاعلام أو الولوج أو التصحيح وغيرها، راجع المواد 46، 47 و48 من القانون 07/18.

[45] وتسلّط ذات العقوبة على انتهاك الكرامة الإنسانية والحياة الخاصّة والحريات العامة، أو المساس بشرف الأشخاص، راجع المادتين 54 و56 من القانون 07/18.

[46] راجع المادة 60 من القانون 07/18.

[47] راجع المادة 61 من القانون 07/18.

[48] راجع المادتين 63 و64 من القانون 07/18.

[49] راجع المادتين 67 و68 من القانون 07/18.